الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية الدولية للبيئة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة:

حمو مغنية شريف أمينة

لجنة المناقشة:

أ.أسود محمد أمين.....رئيسا

أ.شريف أمينة .....مشرفة

أ.عمارة فتيحة.....عضوة

أ.عز الدين الغالية.....عضوة

السنة الجامعية 2016/2015

خلق الله الكون في حالة توازن كامل للنظم البيئية المتعددة التي تحكم الحياة على هذا الكوكب ،إلا أن الإنسان قد أساء لكل هذه النظم باستخدامه الجائر لكل الموارد المتاحة له بدون أدنى اعتبار لحدود هذه الموارد، خاصة وأن معظمها غير متجدد وقابل للنفاذ . ولقد بدأ الاهتمام بعناصر البيئة يظهر منذ قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث أدى الإنتاج على نطاق واسع إلى التهافت على الموارد الطبيعية وعناصر الإنتاج الأخرى دون حساب ، ومنذ ذلك بدأت البيئة تعاني من سوء استخدام تلك الموارد وإهدارها ،كما بدأت أثار المصانع ومخلفاتها تثير مخاوف ومعارضة سكان المناطق المتواجدة فيها تلك المصانع. وبتطور النشاطات الصناعية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي والانفجار السكاني الذي رافق ذلك ، أخذت قضايا البيئة أبعادا عالمية، وظهر هذا جليا من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول من أجل التعاون للحد من التدهور البيئي . هذا وقد اهتم المجتمع الدولي بالقضايا البيئية ويظهر هذا من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإصدار العديد من التقارير التي تهدف إلى حماية النظام البيئي[1]. ونريد في هذه الدراسة تسليط الضوء على دور واستراتجيات المنظمات الدولية والإقليمية في الحد من التدهور الذي تعرفها البيئة العالمية.

1-جندلي، عبد الناصر. التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكونية . الجزائر :الدار الخلدونية،2007،ص07.

مقدمة

يندرج موضوع الدراسة ضمن الدراسات التي تهتم بالمنظمات الدولية ومحاولة تقييم أدوارها في حل المشاكل العالمية ، ونحن نريد تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية والإقليمية في الحفاظ على البيئة العالمية، حيث يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع المحورية على الساحة الدولية وهذا في ظل التدهور البيئي الذي يشهده العالم اليوم من تغيير للمناخ والتلوث والتصحر .... .الخ وفي ظل هذا التدهور البيئي اعتلت المسائل البيئية أجندة السياسة الدولية ، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية وحتى العالمية من أجل وضع حد للتدهور البيئي ، هذا ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بقضايا البيئة ، و يظهر هذا من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي انبثق عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[1]. وقد وضع هذا البرنامج لمتابعة القضايا البيئية وإيجاد حلول للتدهور البيئي ومن هنا فإن موضوعنا هو محاولة اكتشاف أهم السياسات والإستراتجيات التي تعتمدها المؤتمرات والمنظمات الدولية للحفاظ على النظام البيئي العالمي ، وأهم التحديات التي تواجهها ، وكذلك محاولة التعرف على أهم المشاكل البيئية العالمية ودور الأمم المتحدة في التقليل منها . وبالتالي فموضوع البيئة هو موضوع عالمي حيث نجد أن الدول والمنظمات الدولية تعطيه أهمية كبيرة وتسعى جاهدة من أجل إيجاد حلول للحفاظ على البيئة.

1-جندلي، عبد الناصر. المرجع السابق،ص09 .

أهم المشاكل البيئية العالمية ودور المجتمع الدولي في التقليل منها . وبالتالي فموضوع البيئة هو موضوع عالمي حيث نجد أن الدول والمنظمات الدولية تعطيه أهمية كبيرة وتسعى جاهدة من أجل إيجاد حلول للحفاظ على البيئة.

وإن التدهور المتنامي للبيئة ، وازدياد اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل البيئية، قد أدى إلى ضرورة إيجاد سبل فعالة للحد من الوضع السيئ الذي تتواجد عليه البيئة[1] . وكخطوة جدية للحفاظ على النظام البيئي العالمي قامت الأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي يقوم بمتابعة كل القضايا البيئية، إضافة إلى الإشراف على العديد من المعاهدات والاتفاقيات. ولمعرفة أداء المجتمع الدولي في مجال الحفاظ على البيئة نطرح الإشكال الأتي:

إلى أي مدى كان المجتمع الدولي مهتم في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة أسئلة فرعية وهي: – ما المقصود بالبيئة والنظام البيئي العالمي ؟ –ماهي الجهود التي تبذلها الدول للحفاظ على النظام البيئي العالمي ؟ –ماهي أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية ؟ – ما هي الآليات التي يعتمدها المجتمع الدولي في إدارة قضية البيئة ؟

1– د.ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ص 08.

خطة الدراسة:

في سعينا للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة من فصلين.

سنتناول في الفصل الأول ماهية قانون حماية البيئة، وهذا في مبحثين ،حيث نتطرق في المبحث الأول إلى تعريف البيئة و علاقتها ببعض المفاهيم ، أما في المبحث الثاني فيكون الكلام عن قانون حماية البيئة وعلاقته بالقوانين الأخرى وتطوره التشريعي.

أما في الفصل الثاني نتحدث عن اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين ،في المبحث الأول نتطرق إلى مدى اعتبار الحق في البيئة كحق تضامني، أما في المبحث الثاني،فنتحدث عن الحماية الإقليمية وأهم والمؤتمرات الناصة عليها.

تمهيد

تعتبر البيئة من مشاكل هذا العصر، ولقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا خاصة بعدما أثبتت التجارب العلمية الأخطار التي تعاني منها البيئة، كالثقب الموجود في طبقة الأوزون .ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام يتزايد من قبل المجتمع الدولي وجميع الفواعل الدولية.

1-شكراني الحسين ،مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية،بحوث اقتصادية عربية،المغرب،العددان 23-24 /صيف –خريف2013 ص148.

المبحث الأول:تعريف البيئة و علاقتها ببعض المفاهيم

سنتناول في هذا المبحث تعريف البيئة من خلال التطرق على العديد من التعاريف المختلفة، كما نعرج في المطلب الثاني إلى علاقة البيئة ببعض المفاهيم .

ولأجل البحث في موضوع البيئة و كافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة واصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها .

المطلب الأول:تعريف البيئة

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بوأ" و هذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى : " **و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين** "[1].

فقد جاء في لسان العرب المحيط برأتك بيتا: إتخدت لك بيتا[2] ،وبوأ له منزلا هيأه ومكن له فيه،وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي،سواء كان إنسان أم حيوان أم طائر[3].

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته [4].

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين :"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم ، و بذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية [5].

1- سورة الأعراف الآية رقم 74 .

2- د.محسن أفكيرين،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية ،مصر،الطبعة الأولى ،2006 ، ص9.

3- د.محسن أفكيرين، المرجع السابق ، ص10.

4- د.عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17 .

5- د.إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991 ،ص 17.

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها ،لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته [1].

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته [2].

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

1- د.منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994 ص 35 .

2- د.ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ص 21 أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350 .

الفرع الثاني :التعريف القانوني

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت [1].

1- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة،فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي:الطبيعة، الفضائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ،الثروة المنجمية والمظاهر

الطبيعية المختلفة .[1]

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :

الصنف الأول : و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء ، هواء ، تربة و كائنات حيوانية و نباتية .

الصنف الثاني : و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت .

المطلب الثاني :علاقة البيئة ببعض المفاهيم

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة ، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة ،كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة و الفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو[2] , المتمثلة في التنمية المستدامة .

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه ،كي نتمكن من التوصل إلى مدى

1- المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02 أنظر كذلك:

د.عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا ،دار نشر الكتب والوثائق المصرية 1996 ص 359.

2-مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

الفرع الأول :علاقة البيئة بالطبيعة والتلوث

أولا: علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة ، و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية.

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ،و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة،وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة [1].

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر ، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ...إلخ .

و في هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر :

1- د.يسري دعبس ،الموارد الاقتصادية ،ماهيتها ،أنواعها ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13-18 .

1/ مشكلة التصحر

عرفته منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه :" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها" [1].

2/ تدهور السواحل

تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية و النفايات الحضرية و نهب الرمال .

3/ خطر يهدد التنوع البيولوجي

يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية و مع العناصر غير الحية من غذاء وكساء و راحة نفسية و معرفة و ثقافة و ابتكار [2].

و يبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها :

1- فقدان مصادر المعرفة العلمية ،ذلك أن معظم الابتكارات مستوحاة من العالم الحي .

2- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة .

1-ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ص 49.

2- أنظر المقال بعنوان :التنوع البيولوجي في خطر ،منشور في جريدة الجامعة ،الصادرة في 1998/06/16 العدد 94 ص 14 .

و أمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية و تحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة و كذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع و المنشآت مستقبلا.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين : 10و11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية ، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة .

ثانيا: علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة [1].

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض "الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط ".[2]

1- د.معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1968 ص 9 -10.

2- د.أحمد عبد الكريم سلامة ،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ص 95-127 .

من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث و كذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة ، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين :

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية و غير الحية من جهة و كل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى ، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة ، و هو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات ، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة و عليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن الثلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة [1]

الفرع الثاني :علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا". [2]

و يعنى بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل ."[3]

و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

1- العبارة مستمدة من تعريف د.أحمد عبد الكريم سلامة ،المرجع السابق ص 96.

2-د. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 6.

3-د. اسماعيل سراج ،المرجع السابق ص 7.

و هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة [1].

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و متطلباتها من جهة ،و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء لذا قرّرت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة .

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الاستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية .

و الملاحظ على التنمية الاقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة و هذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة .

1- أنظر المادة 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية عدد 11 ص 4 .

المبحث الثاني:قانون حماية البيئة وعلاقته بالقوانين الأخرى وتطوره التشريعي

إنّ التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة و تبيان خصائصه و علاقته بقواعد القانون العام باعتباره فرعا من فروعه .

المطلب الأول :تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه وعلاقته بالقوانين الأخرى

وفي هذا الإطار نتناول بالدراسة أولا تعريف قانون حماية البيئة وثانيا خصائصه

الفرع الأول :تعريف قانون حماية البيئة و خصائصه

تعريفه:

نظرا لظهور مشاكل بيئية و ازدياد حدّتها ، تطلب الأمر وضع قانون يضمن حماية للبيئة لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها

و انطلاقا من التعريف الذي أعطي لمصطلح البيئة ، و أمام صمت المشرع عن وضع تعريف لقانون حماية البيئة ، يمكننا تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملا ته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) [1] و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية .

و بذلك فإن قواعد قانون حماية البيئة تهتم بحماية الطبيعة بكل مشتملاتها من جهة ،و من جهة أخرى فهي قواعد تهتم بحماية البيئة الوضعية .

كما أن هناك من عرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ،وتمنع أي اعتداء عليها .

1-شكراني الحسين ،المرجع السابق ص150.

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع ، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية ...

فالمقصود إذن بالحماية هي الحماية بمفهومها الواسع، لكونها ليست وليدة تشريع عاد، إنما هي مجسدة في المواثيق الدولية [1] و القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في مادته 54 بنصّها على حق المواطنين في الرعاية الصحية [2].

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ".

كما تضمنت المادة الثانية جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة ، و ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة و أساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي .

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،الجزائر :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10 ،1996 ،المادة 3:"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

2- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الثانية ،1998 .

و تضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه[1].

خصائصه

من قراءتنا لقواعد قانون حماية البيئة الجزائري، توصلنا إلى استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها و تتلخص أساسا فيما يأتي :

أولا : قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري

و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر ...

ثانيا : قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام

كونه ينظّم العلاقة بين الإدارة و الأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة .

ثالثا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي

ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، بل وتعدى الأمر ذلك ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية .[2]

1- للمزيد من الإيضاحات بشأن المبادئ ارجع إلى المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2- د.سامي جمال الدين ،اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1982 ،ص52-53.

رابعا : قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات

و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع .

خامسا : قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي

ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة .

سادسا : قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية[1] التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى .

الفرع الثاني :علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام

إن أهمية قانون حماية البيئة تتجلى في كونه يهتم بالحفاظ على النظام العام، وهذا ما يجعله ذا صلة بالقانون العام ،ولعل ما يبرر هذا الطرح هو أن هذا القانون ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد أكثر مما ينظمها فيما بين الأفراد، لأن حماية البيئة تندرج في إطار المصلحة الوطنية ،ومن ثمة فإن مهمة حماية البيئة تضطلع بها السلطة العامة ،وبالنظر إلى الأهداف التي سن من أجلها قانون حماية البيئة بصفته فرع من فروع القانون العام نجده يتكيف مع بعض القوانين العامة منها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي .

1-د.سامي جمال الدين ،المرجع السابق ص74-75.

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الداخلي

يتبين من نصوص قانون حماية البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي .

أولا: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن ،الصحة والسكينة،وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري[1].

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون حماية البيئة ،لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعا من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري .

1-د.سامي جمال الدين ،المرجع السابق ،ص79-80.

ثانيا : علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن ذلك نجد قانون العقوبات[1] ،قانون الصحة[2]،قانون الغابات[3] و قانون حماية المستهلك.

ومن جهته كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع – حسب هؤلاء – إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة.

ولكن في رأينا فإن هذا الرأي وإن كان سليما في بعض جوانبه إلا أنه يمكن القول أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية،تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقوبة المكرسة لها.

علاقة قانون حماية البيئة بالقانون العام الدولي

تتجلى علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي،كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول،لحماية البيئة البحرية من الثلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية.

ولقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة :1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية

1- أنظر المواد 455،457،458،459،460،461،462،463،464 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية ،العدد8 في1985/02/17ص176 .

3-القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

والدول النامية،كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ،وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة من خلال ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز.

فبالنسبة للندوة الأولى فلقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة،وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية...[1]

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من: 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية،التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب

في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة،وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها [2].

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع ،بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي ،وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم :95/03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 [3] إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمرار يته ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة [4]. إضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

1- أ.وناس يحي،تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 2003 ص 34-35 .

2- أ.وناس يحي ،المقال السابق،المرجع السابق ص 36 .

3-الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 1995/06/14 ص 3.

4-أ.وناس يحي ،المقال السابق ،المرجع السابق ص 39-40.

إذن يستخلص مما سلف، أنه ثمة علاقة وثيقة بين قانون حماية البيئة والقانون الدولي العام إذ لا نتصور أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر و ذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة و التي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها .

المطلب الثاني:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر والتشريعات المقارنة

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة، بسبب الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية و قد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم ، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للانتهاكات الخطيرة للبيئة .

و يعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات و أوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات و الفضلات البشرية في الأنهار و البحيرات حفاظا على الصحة العمومية ، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور و الحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان [1].

ومع التطور الصناعي و التكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة ، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية الثلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي .

و مما تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

1- د.معوض عبد الثواب ،المرجع السابق ص 12 .

الفرع الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة ،وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها.

1-تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ،وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة ،تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية [1]،لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الاستعمارية ،فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية [1]، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات ،كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية .

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

1- أ.وناس يحي،المرجع السابق ص 50-51 .

2-تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة ،انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ،لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل [1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2] ،كما تم إنشاء لجنة المياه[3].

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4].

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

1- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 1963/03/04 .

2- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 1963/12/20.

3-المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.

4-الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 1967/01/18 .

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة [1].

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة" [3].

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ،وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية [4].

وإلى جانب ما سبق ذكره ،نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب ،بل تعدى اهتماهه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[5].

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية [6]،حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم الولائي ،وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة

1- المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 في 1974/07/23.

2-القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.

3-المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

4-المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 في 1987/11/27.

5-دستور 1989 ،المادة 51 .

6-القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية،عدد 15 في 1990/04/11 .

لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ،كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية ،فالبرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير [1]الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن،الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية .

ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري ، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة[2]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل

1-القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في 2004/08/14.

2-أنظر المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا ،مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات .

بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة .

الفرع الثاني :التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا و مصر

1-تطور قانون حماية البيئة في فرنسا

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية ، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30فرنك و الحبس من شهر إلى 3 أشهر ،كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 و قانون الصحة العامة في1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة1917 و بذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب .

و لقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية و تصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة ، و قد صدرت التعليمة الوزارية رقم :1954/97المؤرخة في1954/06/10 ألغت من خلاله المنشور السابق و ألزمت الولاة باتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية و هذا في إطار برامج التطهير الحضري.

و بمقتضى الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958 ، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف[1]؛ أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من الثلوث بالمواد البترولية و من المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية و ضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية .

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة و المراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة و يعد القانون الصادر سنة 1976 و المرسوم المطبق له رقم 1141/77 و المتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة ، أهم قانون خاص بحماية البيئة .أمّا عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء و التجزئة و الهدم ، و من أهم هذه القوانين ؛ القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 83/ 08 و المرسوم المؤرخ في 1983/09/9 المعدل له و المتعلق بمخطط شغل الأراضي ، و كذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير .

و في التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة ، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة .

و يبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك « BARNIER MICHEL » و لقد صدر سنة 1995 و أهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث و تسيير النفايات ، و من الأخطار الطبيعية ...إلخ.

1-د. عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ص 10.

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى : تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951 .

المرحلة الثانية : وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992 .

2 –تطور قانون حماية البيئة في مصر

لقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم 35 لسنة 1946 والمتعلق بصرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة ،وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 47 لسنة 1948 والملاحظ على هذه النصوص أنها تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة ،وبمقتضى القانون رقم 137 لسنة 1958 صدر قرار رئاسي بشأن الاحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية ،وأهم ما تضمنه أنه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج وكذلك السلع المستوردة[1].

وفي سنة 1974 صدر القرار رقم 291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور ،حيث نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية ، وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08،المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بحيث يمنع معه رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص.

وفي سنة 1994 صدر القانون رقم 04 الذي دخل حيز النفاذ في 1994/02/04 والذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة جامعا لكل محتويات ومكونات البيئة .

1– د. عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ص 339 .

من خلال هذا الفصل ،حاولنا إزالة اللبس والغموض حول بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة ،وهذا لكي يتسنى لنا الخوض في كافة الجوانب التي يتطلبها هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد شرعنا في استنباط مفهوم البيئة، وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به،ثم سعينا إلى إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ووصلنا إلى إيجاد العلاقة التي تربطه بباقي فروع القانون وانتهينا في الأخير إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري .

تمهيد

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان و البيئة في العصر الحديث، إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة و التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها و أثارها الضارة على الإنسان و البيئة [1].

كما احتلت المشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، و أثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، و قد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية و الإقليمية و الوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات و إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات، و النص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة و ملائمة، و انطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

انطلاقا من كل هذا يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات و تبرم الاتفاقيات و تؤسس المنظمات و ذلك لما أصابها من الضرر و الخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية جمعاء في حاضرها و ينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

1- جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام المدخل والمصادر دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2005،ص10.

المبحث الأول: مدى اعتبار الحق في البيئة كحق تضامني

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن ، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لم يلق صدى واهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، لذا فإن مضمون الحق في البيئة يشوبه بعض الغموض سنحاول توضيح معالمه في المطلب الأول بالتطرق إلى الحق في البيئة من حيث موضوعه و أشخاصه .أما المطلب الثاني فسنتناول حماية البيئة على المستوى العالمي وهذا من حيث حمايتها في إطار هيئة الأمم المتحدة و كذا حمايتها في إطار المنظمات الدولية المتخصصة[1].

1- د.أحمد عبد الكريم سلامة ،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ص 16-17 .

المطلب الأول: الحق التضامني من حيث الموضوع والأشخاص

الفرع الأول: من حيث موضوعه

كما سبق و أن مهدنا بأن الحق في بيئة نظيفة حديث نسبيا ، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه ، فهناك تعريف واسع للبعض مؤداه أن البيئة هي" الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان" [1]،لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار ، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية [2]،وتعرف البيئة أيضا بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به ،وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة في كونها "كل شيء يحيط بالإنسان [3].

تبنى مؤتمر بلغراد لسنة 1975 نفس المفهوم عندما عرف البيئة بأنها" العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي و البيوفزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان ، لذا فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما اختل التوازن بين هذه العناصر ، فطغى العنصر المستحدث على العنصر الأصلي والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذي أحدثه،حيث تتعدد مظاهره ، فيوجد التلوث الذي يمس بالمال العام الدولي و التراث المشترك للإنسانية والتلوث الحاصل على المستوى الداخلي .

1- جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام المدخل والمصادر دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2005،ص13.

2-عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008،ص70

3 – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات،ط 6 ،دار هومة،الجزائر، 2008.

أما البيئة بوصفها حقا من حقوق الإنسان و تحديدا لمفهومها من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية يتبنى البعض مفهوما موضوعيا للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه ''الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها'' ، وبالتالي ووفقا لهذا المفهوم فإن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهناك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها،فنكون بصدد ''حق البيئة'' [1].

ويتوافق هذا الرأي مع كافة الوثائق والنصوص الدولية والوطنية التي اعتبرت البيئة ومواردها تراثا مشتركا، ويلقي على عاتق الدولة والأفراد واجب حماية هذا التراث وتنميته على المستوى الوطني والدولي[2].

ومن الفقه من يتبنى مفهوما ذاتيا للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته[3].

فبالإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر في 5جوان 1972 السابق الإشارة إليه، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن'' للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة''،

و هذا الحق يجب أن تحترمه الدولة من خلال الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع به ، منع الأطراف الثلاثة مثل الشركات عن التدخل بأي شكل من الأشكال مع التمتع بالحق في بيئة سليمة،واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في بيئة نظيفة.

1-علي بن علي مراح:المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص28.

2 – الحق في بيئة صحية،الوحدة رقم 15 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf، تم تصفح الموقع يوم 2015/12/30.

3- علي بن علي مراح،نفس المرجع السابق،ص31.

الفرع الثاني: من حيث أشخاصه

الواقع إن الحق في سلامة البيئة يتسع من حيث مضمونه،إذ له عدة أبعاد من حيث أشخاصه المتمتعين به والمستهدفين من حمايته، فهو حق فردي وجماعي.

هو حق فردي باعتبار أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته.

والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك[1].

إذن يدخل الحق في سلامة البيئة–حسب البعض– في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة، ذلك أنه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة[2].

والحق في سلامة البيئة هو حق جماعي أيضا، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و كذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها.

1– لذلك نصت المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أن'' الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها''، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996، العدد :61 (الملحق)، ص9.
2– علي بن علي مراح،المرجع السابق،ص32 .

فأما حق الدول في البيئة السليمة، فلكون البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ينشأ حقا للدول في أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[1].

وقد ذهب الفقيه كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية.

إن اعتبار الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، يطرح إشكالا مفاده: من الجهة التي يطلب منها كفالة هذه الحقوق ، لأن هناك من اعتبرها امتدادا للجيلين الأول والثاني ، كما يرى البعض أنها تنخرط في إستراتيجية رجعية تشكل عقبة في وجه حقوق الإنسان التقليدية ، كون هذه الحقوق تجاوزت المفهوم التقليدي لأن لها جهة محددة يمكن أن نطالبها باحترامها وموضوعها محدد ولها إجراءات معينة تتبع لتحقيقها وهذه كلها عناصر لا تتوافر في حقوق الجيل الثالث ومن بينها الحق في بيئة صحية ، فقد يكون المدين بهذه الحقوق الدولة أو قد يكون الفرد أحيانا وفي أحيان أخرى مجموعة من الدول أو حتى المجتمع الدولي بأسره[2].

---

1 – المعهد الدولي للتنمية المستدامة،نشرة مفاوضات الأرض،المجلد رقم 12 ، 556 ،الاثنين 26 نوفمبر 2012 .
انظرالموقع : http://www.iisd.ca/download/pdf/enb12556a.pdf تم تصفح الموقع يوم 2016/01/20

2– قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، ط 6 ،دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 21-23

المطلب الثاني: حماية البيئة على المستوى العالمي

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا و أخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، و الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك[1].

الفرع الأول : حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، و بغية وضع منهج متوازن و متكامل إزاء القضايا و المشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات و أجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، و يمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

❖ مؤتمر ستوكهولم

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها. نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972 ،ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة،وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه ،ويمكن إجمال

1-وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة، مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"الاهتمام الدولي بحماية البيئة، www .droitetentreprise.org تم تصفح الموقع يوم 2015/12/13.

هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ،وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة،كما دعا إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة.

ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة ،نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة،ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيد وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة ،وحث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة،والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

❖ مؤتمر ريو ديجانيرو

أخد البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف ب"قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من 03-14 جوان 1992 وهذا بحضور 178 دولة و110 رئيس دولة وحكومة ،و10000 صحفي و40000 مشارك.

ويعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم ،ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[1].

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو ،أعمال القرن الواحد والعشرين(21)،الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

1- د. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2012، ص 80.

أ- إعلان ريو بشأن البيئة

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة ،من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة،وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة ،التي تتلائم مع البيئة البشرية ودعوة الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ والعناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة،ونشير هنا إلى أنه في عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروفة ب"لجنة برونتالاند"،تقريرها النهائي الذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[1] .

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه،ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه،على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام،ويمليها الضمير الإنساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة[2].

1-وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة، مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"الاهتمام الدولي بحماية البيئة، www .droitetentreprise.org تم تصفح الموقع يوم 2015/12/13.

2-الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 1995/06/14 ص 3.

ب- أعمال القرن 21

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض ،وهي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد والعشرين .

وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة،حيث تتناول عروضا واستراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي،وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسلمية بيئيا في جميع دول العالم،وتقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية.

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة وحماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية وابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق والبيئة[1].

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة،وهذا نتيجة الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية والدول تطالب بمساعدات مالية.

1-د. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993 ص 14.

❖ مؤتمر كيوتو

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية وبروتوكول مونريال للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض ،وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل[1].

وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان ،وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهه لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلزال والفياضانات المدمرة في العالم .

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ،و يحتوي هذا البروتوكول علة ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول[2].

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي،و بالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

1-وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة، مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"الاهتمام الدولي بحماية البيئة، www .droitetentreprise.org تم تصفح الموقع يوم 2015/12/13.

2-بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ،http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf ،تم تصفح الموقع يوم 2016/02/15.

❖ **مؤتمر جوهانسبورغ**

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في2002/07/26 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم.
و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها،و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية.

كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لانحسار التنوع البيولوجي عام 2010 سيستلزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية، و دعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الإنتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها 2015[1].

كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا و أفضل إنتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية،و الإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للاعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

1- وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة ،مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،www .droitetentreprise.org، تم تصفح الموقع يوم2015/12/10.

❖ **مؤتمر كوبنهاغن**

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم ''مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة''، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف من المرجو من المؤتمر إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي باراك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات[1].

1-وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة، مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"الاهتمام الدولي بحماية البيئة، www .droitetentreprise.org تم تصفح الموقع يوم 2015/12/13.

❖ مؤتمر ريو 20+

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو 20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20 – 22 جوان 2012 ، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بريو دي جانيرو، و ذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول و الحكومات و ممثليهم ، و لقد عمل هذا المؤتمر على هدفين اثنين: أولاهما التنمية المستدامة من أجل الاقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات و القرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول"[1].

1-د.محسن أفكيرين،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية ،مصر،الطبعة الأولى ،2006 ، ص12.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي ، و من بين هذه المنظمات نجد:

❖ منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، و تتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية. و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيذات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها[1].

و عليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، و المؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.

1-وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة، مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"الاهتمام الدولي بحماية البيئة، www .droitetentreprise.org تم تصفح الموقع يوم 2015/12/13.

كما كشفت منظمة الأغذية و الزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه و استغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، و على هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، و دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات و تعيين مقاييس التسيير الدائم.

❖ الوكالة الدولية للطاقة الدولية

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسانو على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، و في هذا الإطار و طبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة و متابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[1]، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد و البيئة، و المعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية و التخلص منها، و أخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية[2].

و في سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا، كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

1-زقاغ ، عادل" .محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية"، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية:2008/2007 http://www.batna.org/nbahome/nba72/beea.htm،تم تصفح الموقع يوم 2015/12/20.

❖ **المنظمة البحرية الدولية**

تأسست هذه المنظمة عام 1948 و بدأت العمل في 1958/12/17، و هي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة، و رقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، و العمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشون الملاحة البحرية.

و بغرض تسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، تم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973،كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، و منها : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، و جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

❖ **منظمة الصحة العالمية**

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

و لما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة و بصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها. كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم " Sixth General Programme Of Work 1978- 1983" مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

– المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.

– العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها[1].

– الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية و أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان و البيئة معا، و هذا من خلال وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية.

1-زقاغ ، عادل" .محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية"، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية:2008/2007 http://www.batna.org/nbahome/nba72/beea.htm،تم تصفح الموقع يوم 2015/12/20.

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية وأهم والمؤتمرات الناصة عليها

إن المنظمات الدولية الاقليمية تعتبر المنظمات التابعة لدول الاتحاد الاوروبي رائدة في مجال حماية البيئة وتوفير الاطار التنظيمي المناسب لذلك ومن اهم الاجهزة واللجان والمؤتمرات التي انشأتها دول الاتحاد وخولتها سلطات واختصاصات واسعة. سنحاول توضيح كل هذا في مطلبين، الأول بالتطرق الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي.أما المطلب الثاني فسنتناول مساهمات المنظمات غير الحكومية في إرساء وتطوير القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

❖ **مؤتمر نيروبي**

في عام 1982 عقد هذا المؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة، و اتفق المجتمعون على وضع ألية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، و أطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني و الدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا،و معالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و تحسين أوضاع البيئة[1].

❖ **بروتوكول مونتريال**

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول و حكومات و ممثلين 26 دولة أوروبية و بعض الدول الصناعية و الدول المجاورة لكندا و بعض دول العالم الثالث.

تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، و وضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا و إجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة[2].

1-باناجة، أحمد و سعيد، محمد،الوجيزفي قانون المنظمات الدولية والإقليمية. بيروت، دار النشر،1985ص300.

2-المجذوب، محمد .التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية . الإسكندرية الدار الجامعية للطباعة،والنشر،1998 ،ص256.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع عام 1989، و قد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأزون، و هذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و قد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.

لقد اعتمد مؤتمر ريو ديجانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال أجندة القرن 21، و وصل عدد الدول التي انضمت إليه و التزمت به حوالي 56 دولة برعاية الأمم المتحدة.

❖ مؤتمر اسكتلندا

بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، و كان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث و التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري. كان الرئيس الأمريكي ''جورج بوش الإبن'' طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، و دعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري و المتغيرات المناخية و معالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها و استمرار قوتها.

❖ مؤتمر وزراء البيئة العرب[1]

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،و ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة و حمايتها من التلوث. و قد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح و إعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، و شدد في تقارير الانجاز و المتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى و الترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي و الذي يعتبر من اخطر الملوثات القاتلة و الطويلة المدى.

1-المجذوب، محمد .التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية ،المرجع السابق،ص370.

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، و الموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة و إجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية و الإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، و الذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

❖ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية[1].

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية. إضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ و الاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، و مبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم و استخدام الكيمياويات و النفايات الصناعية و الفضلات النووية.

1-زقاغ ، عادل" .محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية"،المرجع السابق.

و قد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، و تخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

❖ منظمة الدول الأمريكية

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و خصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.

حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة، و حماية الأصناف المهددة بالانقراض، و عليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي[1].

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية، و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

1-المجذوب، محمد .التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية ،المرجع السابق،ص370.

❖ **منظمة الوحدة الإفريقية سابقا**

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقلرة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة و قد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة، و المنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونسكو) و كذا الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(1980-2000) الذي شمل مجال البيئة و حماية الطبيعة، و قد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات و التوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول و معدوم على أرض الواقع.

1-عامر محمود طراف،أخطار البيئة والنظام الدولي،الطبعة الأولى ،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،2003،ص364.

المطلب الثاني: مساهمات المنظمات غير الحكومية في إرساء وتطوير القانون الدولي البيئي

الفرع الأول:تطوير القانون الدولي البيئي وقت السلم

مما لا شك فيه أن انتشار المنظمات غير الحكومية و تعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي، و قد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة، و قد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة.

و في نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية، و تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة.

بالتالي يمكن للمنظمات غير الحكومية من المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الاعتراف له بجملة من الحقوق تتمثل فيما يلي[1]:

– المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية سواء بمنح المنظمة غير الحكومية صفة المراقب، أو بالاستعانة بها لتمثل الدولة ضمن الوفد الرسمي المكلف بالتفاوض و بهذا تمتلك الحق في المشاركة باتخاذ القرار، و توفر مشاركة المنظمة غير الحكومية للدولة الاستفادة من الخبرة العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تمتلكها هذه المنظمات، و في نفس الوقت تقوم المنظمة بعرض وجهة نظرها و تقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية.

– تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

1- وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة ،مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،www .droitetentreprise.org، تم تصفح الموقع يوم2015/12/10.

– تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول و تنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون البيئي الدولي و الاتفاقيات البيئية، و كذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني، ففي اتفاقية "أمريكا الشمالية للتعاون البيئي" يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بأن أحد

الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفاعلية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.

كما إن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول و الهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة، و قد نجحت منظمات غير حكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعني بتقييم الأضرار التي تصيب الأفراد و التي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بدفع التعويض للمتضررين أو قطع أو سحب الدعم المالي للمشروع.

كما تسمح اتفاقية "المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة" التي تبناها المجلس الأوروبي، للأفراد و الجمعيات المتضررين من أفعال أو نشاطات مقامة في دولة أخرى برفع دعوى أمام الأجهزة القضائية للدولة المتسببة في التلوث العابر للحدود[1].

إضافة إلى هذا نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها، و لا سيما القرار 8115 إذ نص على أنه " بهذه الوسائل أكدت المنظمات الدولية غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الأثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات و تدابير وطنية أو إقليمية لحماية البيئة البشرية"، ومن هنا فإن للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به[2].

1–وناس يحي،المجتمع المدني وحماية البيئة،دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنفايات،الجزائر،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2004،ص73 .

2– وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة ،مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،www .droitetentreprise.org، تم تصفح الموقع يوم2015/12/10.

نتيجة لكل هذا تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية البيئية مسؤولية وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، و يعتبر الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة [1] من المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة (Stratégie Mondiale de Conservation) التي اعتمدت بتاريخ 05-06 مارس 1980، و حسب تعبير الرئيس الفرنسي " جاك شيراك" فإن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة ووحيدة بين المنظمات الدولية، يجمع الدول، الجمعيات و رجال الأعمال، اضطلع بمسؤولية وضع
اتفاقيات هامة و هو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية غير الحكومية[2].

و حسب وزيرة البيئة و التهيئة العمرانية الفرنسية السيدة " دومينيك فواني " فإن الإتحاد كرس المبدأ الذي عبره تستطيع المدارس البيئية تأسيس سياسة الدول و توجيه النشاط الاقتصادي ، كما أنه رقى مبدأ الحيطة(le principe de précaution) ، فالدور الهام الذي يقوم به هذا الإتحاد يعد نشاطا دائما مستمرا و مؤشرا في السياسة الدولية عامة والسياسة الوطنية في بعض الدول بصفة خاصة.

لهذا فقد عملت المنظمات غير الحكومية خلال العشرية الماضية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة و التأثير بصورة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة ، و قد طرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة في سبتمبر من عام 1991 بجنيف، كما اجتمعت مجموعة أخرى من المنظمات غير الحكومية في فرنسا في ديسمبر 1991 و خرجت ببيان "ياونانشي YAWANANCHI " و تم الاتفاق على 41 اتفاقية و أربعة إعلانات عامة.

و بما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه في زمن السلم، فإنه وجراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها مسألة تطوير قواعد و مبادئ تحمي البيئة.

1-وناس يحي،المرجع السابق،ص80.

2- وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة ،مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،www .droitetentreprise.org، تم تصفح الموقع يوم2015/12/10.

الفرع الثاني: تطوير القانون الدولي البيئي وقت الحرب

لقد شهدت القواعد الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، و كان لحرب الخليج سنة 1991 و ما تركته من أثار بيئية مدمرة في مختلف القطاعات و ما ترتب من أثار ضارة بالغة و مباشرة بصحة الإنسان، مما أكد في الوقت ذاته عدم ملائمة القواعد الاتفاقية و العرفية الحالية و المكرسة في اتفاقيتي لاهاي (1899-1907) و النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة (1949) و البرتوكول الإضافي الأول (1977) المعنية بحماية البيئة[1]، لهذه الأسباب كان من الضروري إيجاد أدوات قانونية جديدة لضمان حماية البيئة وقت النزاع المسلح.

و عليه نجد أن جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر ريو دجانيرو لسنة 1992، قد نص في الفصل 36 من المادة 6 على أنه ينبغي النظر في اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة أثناء النزاع المسلح و الذي يصيب البيئة، و الذي ليس له مسوغ من وجهة نظر القانون الدولي، و إن الجمعية العامة و اللجنة السادسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسألة، و من المناسب الأخذ بعين الاعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها النوعي[2].

و في ضوء هذا التفويض نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] في جنيف ثلاثة اجتماعات بين أفريل 1992 و جوان 1993 مكرسة لموضوع حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، و كان العمل الذي أنجزته اللجنة هو التعبير الواضح و الملموس عن التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إليها من خلال الجمعية العامة.

1- وناس يحي،المرجع السابق،ص84.

2-هلال،أشرف،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،دون ناشر،2005،ص 210 .

3- هلال،أشرف،المرجع السابق،ص211.

و عليه بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن الحرب و ذلك في سنة 1992، و كان الهدف من الاجتماع دراسة موضوعات أربع و هي:

– تحديد فحوى القانون المطبق.

– تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون.

– تحديد ثغرات هذا القانون.

– تحديد الإجراء الواجب اتخاذه كحل مؤقت.

وبناء على التقرير الصادر عن هذا الاجتماع تبنت الجمعية العامة قرار رقم 47- 37 بتاريخ 1992/11/25، أكدت بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و أعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء نزاعات حدثت مؤخرا، كما أكدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والمنفذ عمدا يعد أمرا يتعارض مع أحكام القانون الدولي[1].

طبقا لما ورد في هذا القرار عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعين للخبراء خلال النصف الأول من عام 1993، و قد لخصت أعمال الاجتماعين في تقرير اللجنة الدولية، و يمكن حصر أهم ما ورد بهذا التقرير في :

– التأكيد على النصوص الرئيسية في القانون الدولي الإنساني المطبقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في ميدان حماية البيئة.

– يشير التقرير إلى بعض معاهدات نزع السلاح التي يمكن أن يساهم تطبيقها أيضا في حماية البيئة.

– الإشارة إلى القصور في ميدان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

انطلاقا من هذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 48-30 بتاريخ 1993/10/09، الذي أكدت بمقتضاه على أهمية العامل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة غير حكومية، كما دعت الدول إلى استعراض نص مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

1- وناس يحي،المرجع السابق،ص86.

و في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993-1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، و قد دعت الجمعية العامة في قرارها 49-50 جميع الدول الأعضاء إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، و أن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية و التعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.

كما تجدر الإشارة إلى أن معالجة الآثار المترتبة على البيئة في زمن النزاع المسلح ووضع قواعد حماية لها، لم تقتصر على الجهود المذكورة أنفا فحسب، إذ عقدت عدة اجتماعات لمتخصصين في مجالي المنازعات المسلحة و حماية البيئة و هذا بحضور العديد من المنظمات غير الحكومية، و من بين هذه الاجتماعات اجتماع لندن لسنة 1991 بعنوان " مسودة اتفاقية جنيف الخامسة حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، لكن هذا المؤتمر لم يصل إلى وضع حلا للخلل الذي أصاب القانون البيئي الدولي في هذا المجال.

كذلك عقد مؤتمر برعاية وزارة الخارجية الكندية في جويلية 1992 في أوتاوا، حيث شدد على التزام الدول و جميع الأطراف في النزاع المسلح بالامتثال لشروط القانون المعني بحماية البيئة، كما أكد على أن قواعد القانون الدولي البيئي المطبقة وقت السلم تبقى مطبقة وقت النزاع المسلح، و هذا ماجاء به أيضا المؤتمر المنعقد في أكتوبر 1992 من طرف مجموعة من الخبراء و بحضور منظمات غير حكومية و كذا المجلس الدولي للقانون البيئي[1].

على الرغم من هذه الجهود و غيرها المبذولة من طرف المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها ، إلا أنه في أحيان كثيرة تجد هذه المنظمات نفسها عاجزة عن تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها و هذا نتيجة لعقبات و صعوبات و تحديات تحول دون ممارستها لوظيفتها المتمثلة أساسا في الحد و الإصلاح إن أمكن من التدهور البيئي الذي أصاب البيئة الإنسانية في مجمل عناصرها المكونة لها.

1- وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة ،مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،www .droitetentreprise.org، تم تصفح الموقع يوم2015/12/10.

إن موضوع البيئة يعتبر من أهم قضايا السياسة العالمية ولقد أعطته الدول والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا، وخاصة المنظمة العالمية الأمم المتحدة التي دعت إلى عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقات الدولية. إن القانون الدولي للبيئة يعالج قضايا البيئة ومشاكل التلوث ويخاطب من خلال قواعده نفس الأشخاص الدولية التي يخاطبها القانون الدولي العام باعتبار الأول فرع من الثاني .

ولئن سبق القانون الوطني القانون الدولي في وضع قواعد قانونية للمحافظة على البيئة إلا أن تعاظم الأخطار والكوارث البيئية قد نبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الإسراع في تكوين منظومة قانونية دولية مواكبة للمستجدات توقف لانضباطية السلوك الدولي المدمر والمخرب وكذا لاستدراك ما لم يغطه القانون الوطني الذي تبين عدم كفايته.كما تسعى إلى كفالة إطار للحماية و المحافظة على ما بقي من الطبيعة ومواردها التي تشكل عصب الاقتصاد العالمي .في عملية تشاركية بين القانون الدولي والوطني تحظى لالتزام والاحترام من قبل الجميع.

و إنّ الاهتمام بالبيئة وقضاياها من خلال انتهاج سياسات بيئية حديث نسبيا، فهو يرتبط بظهور نظرية الآثار الخارجية التي وردت لأول مرة في أعمال بيقوPIGOUسنة1920 والتي تلتها عدة مساهمات فيما بعد .ونعني بالآثار الخارجية" آثار الأنشطة لوحدة معينة على رفاهية وحدة اقتصادية أخرى، والتي لم يتم أخذها في الاعتبار من خلال ميكانيكية نظام السوق، وأصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع التنموية الهامة التي بدأت جميع الدول المبادرة بالعناية بها، بعد أن تبين لها أنّ تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، وإنما للتنمية أيضا، وتعني حماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته وتهدف حماية البيئة إلى:

– وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة.

–وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار؛ وتعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة؛ ومن مظاهر هذا الاهتمام ارتباطه بمفهوم" التنمية المستدامة " التي تدعو إلى نمط جديد في التنمية يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاحة ويستحدث بدائل نظيفة لا تدمر البيئة.

أما عن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فنجد ما يلي:

1 –لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامها بموضوع الحفاظ على النظام البيئي العالمي وبذل لأجل ذلك العديد من الجهود، ويظهر من خلال ما يلي:

– الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي وهو مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 المعني بالبيئة البشرية.

– إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكان الهدف منه أن يكون منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تثمين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بمجموعة من الوظائف نذكر منها :

أ– النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض.

ب – توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

ج– تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

د- إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحظى المشاكل البيئية البازغة ذات الأهمية الدولية الواسعة بالاهتمام الملائم والوافي من الحكومات .

و-إنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي السنوي بمشاركة عالمية شاملة على مستوى الوزراء، قد أسفر عن نشوء مجال تركيز لمناقشات السياسات رفيعة المستوى.

هـ- قيام الجمعية العامة بإنشاء فريق الإدارة البيئية، ليفسح المجال لإرساء التعاون المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، و لمشاركة وتعاون أوثق من جانب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة.

جاءت محاولة أخرى للمجتمع الدولي للإيجاد حلول لمشكل ارتفاع درجة حرارة الأرض و ذلك بالتوصل الى ابرام اتفاق جديد بدلا من البروتوكول الذي انتهى أجله في 2012 كيوتو من خلال اتفاق كوبنهاغن 12/18/ 2009، الذي لم ينجح في مواجهة تحديات بروتوكول كيوتو 1997، باعتباره لا يتضمن أية التزامات يمكن قياسها و لا أية جداول فيما يتعلق بالعمل على التخفيض من غازات الانبعاثات، لم يكن الاتفاق في مستوى نداء العلماء للعمل لمنع ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين و يعتبر ذلك فشل آخر لعدم قدرة مسيري العالم للاتفاق حول مشروع مشترك للإنقاذ البشرية بسبب اختلاف المصالح .

توصل مع ذلك مؤتمر الأطراف لاتفاقية تغير المناخ في (11/28/ 2010 إلى اتفاق لإنشاء الصندوق الأخضر يدعم مشاريع و برامج حول تغير المناخ في الدول النامية، بالإضافة إلى إقامة مركز لتطوير المعرفة في مجال التكنولوجيا النظيفة أما في اتفاق 2011 ، اتفق الأطراف على تمديد بروتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب في ذلك و الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم ضم كل الدول في عام 2015، ليدخل حيز التنفيذ في 2020 ، و تمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها، و يبقى التحدي الأكبر تبنى أكبر الدول الملوثة على رأسها الولايات المتحدة لهذا الاتفاق .

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

سورة الأعراف الآية رقم 74 .

1-فئة الكتب

1-د.أحمد عبد الكريم سلامة ،التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ،الجمعية المصرية للقانون الدولي.
2-د. أفكيرين محسن ،القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية ،مصر،الطبعة الأولى ،2006 .
3-د.إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991 .
4-باناجة، أحمد و سعيد، محمد،الوجيزفي قانون المنظمات الدولية والإقليمية. بيروت، دار النشر،1985.
5-جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام المدخل والمصادر دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2005.
6-جندلي، عبد الناصر. التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكونية . الجزائر :الدار الخلدونية،2007.
7-د.سامي جمال الدين ،اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1982.
8-عامر محمود طراف،أخطار البيئة والنظام الدولي،الطبعة الأولى ،بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،2003.
9-د.عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994.
10- د.عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا ،دار نشر الكتب والوثائق المصرية 1996
11- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008 .

12- د. عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2012.

13- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط 6 ،دار هومة،الجزائر، 2008.

14- د.ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994.

15- د.معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1968.

16- -المجذوب، محمد .التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية . الإسكندرية الدار الجامعية للطباعة،والنشر،1998 .

17- د.منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ،الطبعة الثانية ،1994 .

18- وناس يحي،المجتمع المدني وحماية البيئة،دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنفايات،الجزائر،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2004.

19- هلال،أشرف،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،دون ناشر،2005.

20- د.يسري دعبس ،الموارد الاقتصادية ،ماهيتها ،أنواعها ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 .

2-فئة المذكرات والرسائل الجامعية

21-علي بن علي مراح:المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

3-فئة المجلات العلمية والمحاضرات

22- د. اسماعيل سراج ،"حتى تصبح التنمية المستدامة" ،مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ،ديسمبر 1993.

23- شكراني الحسين ،مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية،بحوث اقتصادية عربية،المغرب،العددان 23-24 /صيف –خريف2013.

24- أ.وناس يحي،تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 2003.

25- ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985.

26- المقال بعنوان :التنوع البيولوجي في خطر ،منشور في جريدة الجامعة ،الصادرة في 1998/06/16 العدد 94 ص 14 .

27-المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،الجزائر :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1948/12/10 1996 ،المادة 3:"لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان وعلى شخصه".

4-فئة الأوامر ،القوانين والمراسيم

28- الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 1967/01/18 .

29-الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 1995/06/14.

30- المواد 455،457،458،459،460،461،462،463،464 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

31- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

32- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17.

33- المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

34- القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية،عدد 15 في 1990/04/11 .

35- المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02

36- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في 2004/08/14.

37-المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا ،مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

38- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

39-المادة 3 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

40-نص المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أن" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996، العدد :61 (الملحق).

41-دستور 1989 ،المادة 51 .

42- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية ،1998 .

43- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 1963/03/04.

44- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.

45- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 1963/12/20.

46- المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 في 1974/07/23.

47- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 في 1987/11/27.

5-فئة الاتفاقيات والمؤتمرات

48- مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

6-فئة الأنترنت

49-بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ،http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf تم تصفح الموقع يوم 2016/02/15.

50-الحق في بيئة صحية،الوحدة رقم 15 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf، تم تصفح الموقع يوم 2015/12/30.

51- المعهد الدولي للتنمية المستدامة،نشرة مفاوضات الأرض،المجلد رقم 12 ، 556 ،الاثنين 26 نوفمبر 2012 .

انظرالموقع : http://www.iisd.ca/download/pdf/enb12556a.pdf تم تصفح الموقع يوم 2016/01/20

52- زقاغ ، عادل" .محاضرات في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية"، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية:2008/2007

http://www.batna.org/nbahome/nba72/beea.htm،تم تصفح الموقع يوم 2015/12/20.

53- وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة، مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"الاهتمام الدولي بحماية البيئة، www .droitetentreprise.org تم تصفح الموقع يوم 2015/12/13.

54- وافي الحاجة ،عضو بمخبر القانون العقاري و البيئة ،مجلة القانون والأعمال "مقالات قانونية"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،www .droitetentreprise.org، تم تصفح الموقع يوم2015/12/10.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:.....	**01**
الفصل الأول: ماهية قانون حماية البيئة.....	**05**
المبحث الأول: تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم.....	**06**
المطلب الأول: تعريف البيئة.....	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....	**07**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة.....	**09**
المطلب الثاني:علاقة البيئة ببعض المفاهيم.....	**10**
الفرع الأول:علاقة البيئة بالطبيعة والثلوث.....	**11**
أولا:علاقة البيئة بالطبيعة.....	**11**
ثانيا:علاقة البيئة بالثلوث.....	**13**
الفرع الثاني:علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.....	**14**
المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة وعلاقته بالقوانين الأخرى	**16**
المطلب الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات المقارنة وفي الجزائر	**17**
الفرع الأول:التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا ومصر.....	**17**
الفرع الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر.....	**20**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني:تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه وعلاقته بالقوانين الأخرى..... **24**

الفرع الأول:تعريف قانون حماية البيئة وخصائصه..... **25**

الفرع الثاني:علاقة قانون حماية البيئة بالقوانين الأخرى..... **29**

الفصل الثاني:اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة..... **33**

المبحث الأول:مدى اعتبار الحق في البيئة كحق تضامني..... **34**

المطلب الأول: الحق التضامني من حيث الموضوع والأشخاص **35**

الفرع الأول: من حيث موضوعه..... **35**

الفرع الثاني: من حيث أشخاصه..... **37**

المطلب الثاني: حماية البيئة على المستوى العالمي..... **39**

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة..... **39**

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة..... **47**

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية وأهم والمؤتمرات الناصة عليها..... **51**

المطلب الأول:الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي..... **52**

الفرع الأول:حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية..... **52**

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية..... **54**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: مساهمات المنظمات غير الحكومية في إرساء وتطوير القانون الدولي البيئي... **57**

الفرع الأول:تطوير القانون الدولي البيئي وقت السلم..... **57**

الفرع الثاني: تطوير القانون الدولي البيئي وقت الحرب..... **60**

الخاتمة :..... **63**

قائمة المصادر و المراجع:..... **66**

فهرس المحتويات:..... **72**